

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣١

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان محدد آخر ، فإن
التزامه بالتسليم يتمثل :

(أ) في حالة عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع - في
تسليم البضائع الى أول ناقل بغية نقلها الى المشتري ؛

(ب) في الحالات التي لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة والتي
يتعلق فيها العقد ببضائع محددة او بضائع غير معينة ستسحب من مخزون
محدد او تصنع او تنتج ، والتي يعرف فيها الطرفان وقت إبرام العقد ان
البضائع موجودة في مكان معين او أنها ستصنع او ستنتج في مكان معين -
في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان ؛

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص
الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط
كملاحظات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع
إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(ج) في الحالات الأخرى - في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

معنى الحكم وهدفه

١ - تعيّن هذه المادة مكان أداء البائع التزامه المتمثل في التسليم. يحدد الحكم مكان تسليم البائع للبضائع وما ينبغي على هذا الأخير القيام به في هذا الصدد. وتتناول المادة ٣١ ثلاث حالات مختلفة تنطبق عليها قواعد مختلفة. إنما يبدو ، كقاعدة عامة ، ان مقرّ عمل البائع هو المكان الاعتيادي المفضّل لأداء التزام التسليم .

ملاحظات عامة

٢ - يمكن للمادة ٣١ ان تشكّل قاعدة للولاية القضائية وذلك وفقاً لبعض القواعد الإجرائية كتلك التي تركز على المادة ٥ (١) من اتفاقيتي بروكسيل ١٩٦٨ و لوغانو ١٩٨٨ . وتمتد هذه الولاية القضائية كذلك لتشمل الادعاءات المرتبطة بالإخلال بواجب التسليم ، إضافة إلى تلك المتعلقة بتسليم البضائع غير المطابقة .

- 1 في إيطاليا، جرى الطعن في دستورية القاعدة الوطنية المطابقة ، غير أنه رفض - على أساس، من بين أمور أخرى ، المادة ٣١ (أ) من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع : قضية كلاوت رقم ٩١ [المحكمة الدستورية، إيطاليا، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢].
- 2 بموجب هذه المادة ، تكون الولاية القضائية قائمة في المكان الذي تمّ فيه أو كان من المفترض أن يتمّ فيه تأدية الالتزام. يجب تحديد المكان الذي ينبغي تأدية الالتزام فيه وفقاً للقوانين المرعية الإجراء أو القانون الموحد ، حيثما ينطبق، انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة العدل الأوروبية ، C-288/92 ، ٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٤].
- 3 مثلاً قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا ، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦] ؛ Hoge Raad ، هولندا ، ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٩٧ ، يونيلكس ؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧] ؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا ١٦ تموز/ يولييه ١٩٩٨] ؛ المحكمة العليا، النمسا ، ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨ ، يونيلكس.
- 4 قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا ، ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار) ؛ Gerechtshof Hertogenbosch ، هولندا، ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ، يونيلكس ؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس ، فرنسا ، ٤ آذار / مارس ١٩٩٨] ؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف فرنسا ، ١٨ آذار / مارس ١٩٩٨].

٣- تطبّق القواعد المذكورة في المادة ٣١ فقط عندما لا يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لأن استقلالية الطرف تغلب على المادة ٣١ . لذا، يُعنى العديد من قرارات المحاكم المتعلقة بالمادة ٣١ بمسألة تكوين شروط العقد بغية البتّ في ما إذا كانت هذه الشروط تعيّن مكان أداء الالتزام أم تكفي بتحديد تكاليف النقل. وإذا كان العقد ينطوي على أحد مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms) ، يحدّد هذا المصطلح مكان الأداء ويستثني القاعدة الواردة في الاتفاقية .

٤- لقد استُخدمت المادة ٣١ أيضاً لتحديد المكان الذي ينبغي على البائع أن يعيد البضائع إليه بعد فسخ العقد (المادة ٨٢ (٢)) . بالتالي يتعين على البائع في حالة الشك إعادة البضائع الى مكان عمله . وإن لم يلحظ العقد خلاف ذلك.

عقد البيع الذي ينطوي على نقل البضائع (الفقرة الفرعية (أ))

٥- يفترض الخيار الأول الوارد في المادة ٣١ أن عقد البيع ينطوي على نقل البضائع. وبالنسبة الى عمليات البيع من بُعد ، تطبّق عادة المادة ٣١ (أ) . وينطوي العقد عامة على نقل للبضائع اذا ارتأى الطرفان (أو دعت الظروف) أن تنقل البضائع من البائع الى المشتري بواسطة ناقل مستقل (أو أكثر من ناقل) . بالتالي، فإن عقود الشحن (كتلك المبرمة مثلاً بموجب مصطلحات التجارة الدولية (Incoterms) مثل "فوب" ("تسليم ظهر السفينة") أو "سيف" ("شاملة التكلفة والتأمين والشحن") أو غيرها) بالإضافة إلى عقود جهة الوصول

-
- 5 المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا ، ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، Recht der Internationalen Wirtschaft ، ٧١٢، ٢٠٠٠ .
 - 6 قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس ، فرنسا ، ٤ آذار / مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس ، فرنسا ، ١٨ آذار / مارس ١٩٩٨] .
 - 7 المحكمة العليا، النمسا ، ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٩ Transportrecht-Internationales Handelsrecht ١٩٩٩ ، ٤٨ .
 - 8 المرجع نفسه.
 - 9 قارن قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg Germany ، ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠] .
 - 10 Hoge Raad ، هولندا ، ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٩٧ ، يونيلكس.

(مثل مصطلح التجارة الدولية "EXW" ("التسليم من المنشأة")) تنطوي على نقل للبضائع .

٦- يفرض هذا الحكم ضمناً أن نقل البضائع من مكان وجود البائع (أو مكان تواجد البضائع) الى مكان وجود المشتري (أو أي مكان يحدده هذا الأخير) ليس التزاماً منوطاً بالبائع أو بالشاري بموجب العقد. ولا يقتضي ضمناً أن على البائع نقل البضائع بنفسه الى جهة الوصول. لا بل على العكس، يُعتبر البائع قد أدى واجبه بالتسليم ، حسب الأصول ، لدى تسليم البضائع الى الناقل . وفي حال وجود أكثر من ناقل متتال ، يعتبر التسليم قد تم بمجرد تسليم البضائع الى الناقل الأول .

٧- يُقصد بالتسليم أن توضع البضائع في حيازة الناقل . كما أن تسليم الوثائق المتعلقة بالبضائع لا يحل محل تسليم هذه البضائع بحد ذاتها ولا يُعتبر بمثابة الوفاء بالتزام التسليم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

البضائع الموجودة في مكان معين (الفقرة الفرعية (ب))

٨- يفرض الخيار الثاني المنصوص عليه في المادة ٣١ ، أولاً ، ألا ينطوي عقد البيع على نقل البضائع كما هي الحال في المادة ٣١ (أ) ، و ثانياً ، أن تكون البضائع محدّدة أو مسحوبة من مخزون محدد أو أنها ستُصنّع أو تُنتج. أما الشرط الثالث فيتمثل في أن يكون الطرفان على علم ، لدى إبرام العقد، بأن البضائع موجودة (أو أنها ستُصنّع أو تنتج) في

11 انظر تعليق الأمانة العامة على المادة ٢٩ (آنذاك) متوفرة بنسخ مطبوعة على الورق فقط وموقرة بشكل منفصل؛ التعليق على مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع A/CONF.97/5 ، المعاد نسخه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع : الوثائق الرسمية ، الصفحة ٢٩ ، الفقرة ٥ .

12 انظر ايضاً " تعليق الأمانة العامة على المادة ٢٩ (آنذاك)، الصفحة ٢٩ ، الفقرتين ٥ و ٨ .

13 قضية كلاوت رقم ٣٣١ [الحكمة التجارية لكاتون زوريخ ، سويسرا ، ١٠ شباط / فبراير ١٩٩٩] .

14 المرجع نفسه.

15 قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Cordoba ، اسبانيا ، ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧] .

16 تعليق الأمانة العامة على المادة ٢٩ (آنذاك)، الصفحة ٢٩ ، الفقرة ٩.

مكان معين. في حال استيفاء هذه الشروط ، يتعين على البائع أن يضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان .

٩- يُقصد بوضع البضائع تحت تصرف المشتري أن يكون "البائع قد اتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المشتري من حيازتها" . يتعين على البائع ، بالتالي، أن يقوم بكافة الاستعدادات اللازمة التي تقتضيها الظروف لكي لا يبقى على المشتري سوى أخذ البضائع من مكان التسليم .

الحالات الأخرى (الفقرة الفرعية (ج))

١٠- المادة ٣١ (ج) هي "قاعدة تكميلية" . ويغطي الحكم الذي تنصّ عليه الحالات التي لا تندرج في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) والتي لا تلحظ العقود المبرمة بشأنها مكاناً "محدداً" لأداء الالتزام. في هذه الحال يتعين على البائع وضع البضائع في مكان عمله تحت تصرف المشتري.

التعديلات التعاقدية في مكان الأداء المعتاد

١١- تعني قرارات عدة بوضع بنود في العقد من شأنها التعديل أو عدم التعديل في مكان الأداء كما هو منصوص عليه في المادة ٣١. وعموماً تنظر المحاكم في كافة الظروف المحيطة بالقضية. فيمكن بالتالي أن تتغير معاني بعض الصيغ وفقاً للظروف. بالنسبة الى مصطلح التجارة الدولية EXW ("التسليم من المنشأة") فقد تقرر أنه لا يغير مكان الأداء بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣١. اما في ما يتعلق بمصطلح DDP ("تسليم البضائع

17 انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen ، ألمانيا ، ١٤ ايار / مايو ١٩٩٣] (يتوافق مكان تصنيع أجهزة السمع مع مكان التسليم ، بمقتضى المادة ٣١ (ب)).

18 انظر تعليق الأمانة العامة على المادة ٢٩ (آنذاك)، الصفحة ٣٠ ، الفقرة ١٦.

19 قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm ، ألمانيا ، ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٩٨] .

20 انظر تعليق الأمانة العامة على المادة ٢٩ (آنذاك)، الصفحة ٣٠ ، الفقرة ١٥.

21 قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس ، فرنسا ، ٤ آذار ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار) ؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس ، فرنسا ، ١٨ آذار / مارس ١٩٩٨]. مع النتيجة نفسها لبند ألماني "من المنشأة" ، انظر قضية كلاوت رقم ٣١١ [الحكمة العليا لمنطقة Köln ، ألمانيا ، ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧] والمحكمة العليا، النمسا ، ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٩ ، ١٩٩٩ ، Transporecht-Internationales Handelsrecht 48,1999.

خالصة الرسوم")، فقد تقرّر أن يكون مكان التسليم في مقرّ عمل المشتري . غير أنه يمكن للطرفين ، في أي وقت من الأوقات ، أن يتفقا على مكان آخر للتسليم. إذا طلب المشتري أن تُسلّم البضائع الى شركة أخرى تقوم بتصنيع البضائع لحسابه ، يكون عندها مقرّ عمل هذه الشركة هو مكان تسليم البضائع . أما بند "التسليم المجاني (مقرّ عمل المشتري)" فقد فُسّر بطرق شتى. فاعتبرت محكمتان أن هذا البند يُعنى فقط بتوزيع التكاليف ما يبقى مكان الأداء على ما هو عليه . في حين أفادت محاكم أخرى بعكس ذلك . فالبند المتعلق "بتسعر التسليم من المنشأة ريعيني/إيطاليا" ، لا يغيّر بحدّ ذاته مكان الأداء بموجب المادة ٣١ في الحالة التي يتعين فيها على بائع إيطالي تسليم مصنع لتصنيع النوافذ الى مشتر الماني . غير أن الحكم الإضافي الوارد في العقد والقاضي بضرورة قيام البائع بتشديد المصنع وتشغيله لفترة زمنية معينة في مقرّ عمل المشتري يدعو الى الاستنتاج بأن المقرّ المذكور هو مكان تسليم البضائع . إذا كان البائع ملزماً "بتركيب البضائع المسلمة في مكان معيّن أو بتشديد المصنع الذي باعه في مكان محدد ، يُعتبر هذا المكان على أنه مكان التسليم .

التبعات

١٢- عند تسليم البضائع يكون البائع قد ادى التزامه بالتسليم ولم يعد مسؤولاً عن البضائع. وتخلص المحاكم عادة الى أن المسؤولية عن تلف أو هلاك البضائع تنتقل الى المشتري ، ما لم يكن البائع قد تسبّب ، عمداً أو بفعل الإهمال ، بوقوع التلف أو الهلاك. بالتالي، ان سلّم البائع البضائع الى الناقل الأول ، يتحمّل المشتري المسؤولية عن أي تأخير في نقل البضائع ، وله حرية الخيار لجهة اتخاذ اجراءات قانونية بحق الناقل او الامتناع عن

- 22 قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [الحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا ، ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨].
- 23 المرجع نفسه.
- 24 قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا ، ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٩٦] ؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨ ، يونيلكس.
- 25 قضية كلاوت رقم ٣١٧ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe ألمانيا ، ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢] ؛ المحكمة العليا لمنطقة Köln ، ألمانيا ، ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ ، يونيلكس.
- 26 المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا ، ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، Recht der Internationalen Wirtschaft ، ٢٠٠٠ ، ٧١٢.
- 27 المرجع نفسه.
- 28 محكمة النقض، إيطاليا ، ١٠ آذار / مارس ٢٠٠٠ ، Recht der Internationalen Wirtschaft ، ٢٠٠١ ، ٣٠٨.

ذلك . وفي الاطار عينه، إذا وضعت البضائع على ظهر سفينة في الميناء المحدد ، يكون البائع قد ادى التزامه بالتسليم .

عبء الإثبات

١٣- إذا ادعى أحد الأطراف أنه قد تمّ الاتفاق على مكان أداء معيّن - مغاير لذلك المنصوص عليه في المادة ٣١ - فان عليه إثبات ذلك .

-
- 29 قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ ، سويسرا ، ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٩] ؛ في السياق نفسه، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة Flensburg ، ألمانيا ، ٢٤ آذار ١٩٩٩] .
- 30 قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [Audiencia Provincial de Cordoba ، اسبانيا ، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧] .
- 31 قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg ، ألمانيا ، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] .